احدكم فليجلدها ثم ان زنت فليجلدها ولم يذكر التغريب ولان العبد لا اهل له غالبا
فلا يستوحش بالتغريب والجواب انه اذا الف موضعا شق عليه فراقه ولا يبالي
بحق السيد في العقوبات كما يقتل بالردة وتقطع يده اذا سرق قال
ويثبت ببينة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
قال او اقرار لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية
باقرارهما وقال اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ثم هل يشترط في الاقرار
به التفسير كالشهادة به اولا كالقذف فيه وجهان ق ل في زوايد الروضة هنا
الاشتراط اقوى ويستانس له بحديث ماعز وصححه في اصلها في كتاب السرقة وسوا شهدوا
بالزنا في مجلس او مجالس متفرقة ولو شهدوا ثم غابوا فللحاكم ان يحكم بشهادتهم ويقيم الحد
وتقبل الشهادة بالزنا بعد تطاول الزمن قال مرة لانه عليه
السلام علق الرجم على مجرد الاقرار في قوله فان اعترفت فارجمها وانما كرر ذلك
على ماعز لانه عليه السلام شك في عقله ولذلك سال اهله ابه جنون
او كرر ذلك لعله يرجع ووافقنا على ذلك مالك واشترط ابو حنيفة واحمد
ان يقر اربع مرات في اربع مجالس وظاهر عبارة المصنف ان القاضي لا يستوفيه
اذا علمه وهو الاصح كما بينه المصنف في القضا لكن السيد يستوفيه بعلمه للنص
وانه لا يثبت باليمين المردودة فيما اذا قذف شخصا بالزنا وطلب منه المقذوف حد
القذف وطلب يمينه على انه ما زنا فرد عليه اليمين فحلف انه زان وهو ما ذكره
الرافعي في الدعاوي وقياس ما ذكر المصنف من ثبوت السرقة باليمين المردودة
ان يكون الحكم كذلك هنا قال ولو اقر ثم رجع سقط لان النبي صلى الله
عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع وكيفية الرجوع الصريح ان يقول كذبت في ما اقررت
به او رجعت عنه وكذا ما زنيت على الصحيح او كنت فاخذت او لمست فاعتقدت ان ذلك
زنا وهل يستحب الرجوع منه وجهان رجح في الروضة هنا استحبابه وخالف في كتاب
الشهادات ولا فرق بين ان يرجع قبل الشروع في اقامة الحد عليه او بعده
فان اقيم عليه بعض الحد سقط الباقي وقد تقدم في كتاب اللعان ان المقذوف اذا
اقر بالزنا فيسقط عن قاذفه الحد ثم رجع لا يكون رجوعا مقتضيا لثبوت الحد في
قاذفه وان اسقطه عن نفسه والرجوع عند الاقرار بشرب الخمر كالرجوع عن الاقرار
بالزنا وفي الرجوع عن الاقرار بالسرقة خلاف ياتي في موضعه ولو قامت البينة
بما يوجب حد الله تعالى فاقر به فهل يعتمد على البينة او الاقرار فيه وجهان فعلى
الاول لو رجع عن الاقرار لم يسقط الحد وعلى الثاني يسقط سوا تقدم الاقرار او تاخر

وقال

وقال الماوردي الاصح عندي ان الاقرار ان تقدم كان وجوب الحد به ويسقط بالرجوع
عنه وان تقدمت البينة كان على وجوبه بها فلا يسقط بالرجوع قال
ولو قال لا تحدوني او هرب فلا في الاصح لانه صرح بالاقرار ولم يصرح بالرجوع لكنه يخلى
ولا يتبع فلو اتبع فرجم فلا ضمان لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم في اتباع ماعز
شيا والثاني يسقط لاشعاره بالرجوع وجعل الماوردي قوله لا تحدوني رجوعا
وفيه احتمال قال ولو شهد اربعة بزناها واربع نسوة انها عذرا
لم تحد هي ولا قاذفها لما فرغ من مسقط الاقرار شرع في مسقط البينة وذلك بامور
منها التدافع والكلام في عدد شهود الزنا ورجوعهم مذكور في كتاب الشهادات
فاذا شهد اربعة بالزنا على امراة وشهد اربع انها عذرا فلا حد للشبهة لان الظاهر
من حال العذرا انها ما اصيبت والحد يدرا بالشبهات ولا يحد قاذفها لقيام الشهادة
على الزنا واحتمال ان العذرة زالت ثم عادت لترك المبالغة في الافتضاض وكذلك
لا يجب حد القذف على الشهود ولو اقامت هي اربعة على انه اكرهها على الزنا وطلبت
المهر وشهد اربع نسوة انها عذرا فلا حد عليه للشبهة وعليه المهر لانه يثبت مع
الشبهة ولا يجب عليها حد القذف بشهادة الشهود ولو شهد على امراة اربعة بالزنا
وشهد اربع نسوة انها رتقا فليس عليها حد الزنا ولا عليهم حد القذف لانهم رموا بالزنا
من لا يتاتى منه الزنا والعذرا بالذال المعجمة البكر والجمع العذاري والعذراوات
سميت بذلك لتعذر جماعها وصعوبته قال واربع نسوة انها عذرا
لا يتخصص ذلك فلو شهد به رجلان كان الحكم كذلك وانما الحق المصنف الهاء في شهود
الزنا وحذفها في شهود العذرة للتنبيه على ذكورة الاولين وانوثة الاخرين
قال ولو عين شاهد زاوية لزناها والباقون غيرها لم يثبت
لهذا الاختلاف في المكان وهو مانع من ثبوت الحد بالنسبة الى الرجل والمراة لان
نصاب الشهادة لم يتفق على صفة واحدة فاشبه ما اذا قال بعضهم زنا بالغداة
وقال بعضهم بالعشي وقال ابو حنيفة لا تسقط الشهادة بذلك لاحتمال ان يطا في
زوايا وفي زمنين مختلفين وفي وجوب حد القذف عليهم خلاف سياتي لانه
لم يتم عددهم قال ويستوفيه الامام او نايبه لانه يحتاج الى
نظر واجتهاد ولم يقم حد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الا باذنهم وكذا
ساير الحدود وفي تتمة التتمة قول غريب عن رواية القفال ان لغير الامام استيفاء
حسبة كالامر بالمعروف وايضا فقد قال تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
وهذا الخطاب عام قال من حر ومبعض اما الحر فلما ذكرناه واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)